قرار محكمة النقض

رقم 8/2

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/10052

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره

لما كان من المقرر قانونا وبمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ان اثر الطعن بالنقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية فان مناقشة الطاعن في هذه الوسيلة لجنحتي الضرب والجرح والإيذاء العمدي في حق قاصر دون الخامسة عشرة من عمره والتي تدخل بحكم طبيعتها في الدعوى العمومية وتستقل النيابة العامة بممارستها يجعلها غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني عبد الصمد (ش) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ ابراهيم (ص) بتاريخ 2019/11/14 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الرامي إلى نقض القرار عدد 3653 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/07 في القضية ذات الرقم 2019/2602/3250 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في مطالبه المدنية تبعا لبراءة المتهمة فاطمة (ع.م) بنت التهامي من جنحتي الضرب والجرح والإيذاء العمدي في حق طفل دون الخامسة عشرة من عمره وتحميله الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض الموقعة من طرف الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية ذلك إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة وتأسس في ذلك على شهادة الشاهدين المستمع إليهما أمام المحكمة الابتدائية وكذا الشهادة الطبية وخلو الملف من الإثبات دون الأخذ بالقرائن المنسجمة وتصريحات المصرحة عتيقة (ا) تمهيديا التي عاينت الاعتداء على القاصر مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث لما كان من المقرر قانونا وبمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ان اثر الطعن بالنقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية فان مناقشة الطاعن في هذه الوسيلة لجنحتي الضرب والجرح والإيذاء العمدي في حق قاصر دون الخامسة عشرة من عمره والتي تدخل بحكم طبيعتها في الدعوى العمومية وتستقل النيابة العامة بممارستها يجعلها غير مقبولة.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب. وبإرجاع مبلغ الضمانة بعد استخلاص المصاريف القضائية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين: الطيبي تاكوتي **مقررا** وحرية كنوني ولطيفة اسكرم ومحمد قاسمي وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.